وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف قال الزاهدي في
شرحه وصاحب الجواهر في والنسفي في الكافي والزوزني
في ملتقى البحار وصاحب الهداية فيها وفي مختارات النوازل
هو الاصح وقال قاضي خان والشمني وما فوقه متقاربان مانع
قبول الشهادة وعليه الاعتماد **قوله** ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد قال
الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد اذا تزوج نكاحهما مجمعا على تحريمه محرمة كانت المراة
او غير محرمة والواطئ يعلم الحرام فليس ذلك بشبهة
وعليه الحد اذا وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح
قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما
وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف
ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ فنحن ايضا ناخذ به وقال
في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة
والفتوى على قولهما **قوله** المرجح في جميع شروح
هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها
وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وظهيرية

الخلاف دليل ابي حنيفة فكان تصحيح قوله واختار الفتوى
عليه اولى **قوله** ومن اتى امراته في الموضع المكروه
قال في الجواهر وهو الاتيان في دبر المراة او عمل عمل قوم لوط
قال في الجواهر وهو اتيان الرجل الصبي او الرجل فلا حد عليه
عند ابي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع ويودع في السجن وقال
ابو يوسف ومحمد هو كالزنا قال ابن الاسلام في شرحه
الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما

باب حد الشرب

قوله واذا اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد قال الاسبيجابي وقال محمد
يحد والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله ومن سكر من النبيذ حد قال الزاهدي وصاحب
الهداية فيها وفي مختارات النوازل هو الذي لا يعقل مطلقا
قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة عند ابي حنيفة
وقالا هو الذي يهذي ويخلط كلامه لانه هو السكران
في العرف واليه مال اكثر المشايخ وقال قاضي خان والفتوى
على قولهما وقال في الظهيرية واكثر مشايخنا على قولهما
فان قلت لم مال المشايخ الى قولهما والخلاف فيه وحجة

Copyright © King Saud University